

الفصل الخامس

مناقشة ما ورد بالحلقة الرابعة عن إذن الوالدين والدائن

1- إذا كانت الحلقة الثالثة من الوثيقة تمثل ثمرة ما تريده أجهزة المباحث والمخابرات الأمريكية من تخذيل للمجاهدين وخداع للأمة المسلمة، فإن هذه الحلقة تمثل غاية التدهور العلمي الذي وصل إليه الكاتب، حيث ذكر ما حاصله، أن إذن الوالدين والدائن شرطين في الجهاد، ونعا على من يفجر نفسه دون إذن والديه، ثم حاول أن يتملص من اشتراطه إذن الوالدين في الجهاد العيني، فقال: "والفقهاء رحمهم الله وإن كانوا قد اتفقوا على أن إذن الوالدين إنما يشترط في الجهاد الكفائي، إلا أن بعض الفقهاء قد قال إن كان خروج المسلم لفرض العين من الجهاد فيه تضييع للوالدين أو أحدهما، لا يخرج..". ولم يذكر كلمة واحدة عن سقوط إذن الوالدين في الجهاد العيني، أما إذن الدائن فلم يحاول أن يتملص منه. وهذا تليس واضح وإخفاء للأحكام الفقهية الأساسية المجمع عليها، فلصالح من كل هذا؟

وأنا متأكد أنه يعلم خطأ ما كتبه، وأنه يقف في طرف وفقهاء الأمة كلهم في طرف، ولا أدري كيف سمح لنفسه أن يورط نفسه هذه الورطة العلمية على مرأى ومسمع من الدنيا كلها، وهو يعلم باطلها، وكان يدرس ويعلم نقيضها. إذن فهذه السقطة العلمية تستدعي وقفة، للتساؤل عن الحالة التي يمر بها الكاتب، ومدى الضغط والتدخل فيما يكتب، اللذان أديا به لأن يسمح أن يسجل على نفسه هذه المخالفة. وكم أنا متألم، وأنا أجد نفسي مضطراً لأن أذكر بأجديات الفقه شخصاً أمضيت معه أياماً من الأخوة الصادقة الخالصة لوجه الله كما أحسب. وكان يفيد بعلمه الصغير والكبير، ثم وصل

حاله إلى تلك المخالفات الظاهرة، وهو أمر يبين أنه لو كان في غير ظروفه لما كتب ما كتب، ولا يعلم الغيب إلا الله.
2- وأنا سأمر بإيجاز على طائفة من أقوال علماء المذاهب الأربعة رحمهم الله في المسألة، وكيف أنهم يقررونها يلا خلاف، ثم أختتم تلك الباقية بمسك الختام؛ بشهيد الإسلام -كما نحسبه- الشيخ عبد الله عزام رحمه الله، من كتابه الشهير (الدفاع عن أراضى المسلمين أهم فروض الأعيان)، والمثير للدهشة أن كاتب الرسالة قد ألف رسالة في الدفاع عن ذلك الكتاب بعد شهادة الشيخ عبد الله عزام رحمه الله، رداً على تعقيب الشيخ سفر الحوالي عليه، وأسمائها (تعقيب على التعقيب)، ثم طلب مني أن أحمل نسخة من الرسالة لتلاميذ الشيخ عبد الله رحمه الله، وأن أبلغهم أن هذه تحية وفاء من جماعة الجهاد للشهيد رحمه الله، ثم نصل اليوم لهذا الحال. الحمد لله على كل حال.

3- والآن أشرع في سرد أقوال العلماء رحمهم الله:

أ- أقوال السادة الحنابلة رحمهم الله:

(1) قال ابن قدامة رحمه الله:

"(7433) وَإِنْ خَرَجَ فِي جِهَادٍ تَطَلَّوعَ يَأْذِنُهُمَا ، فَمَتَعَاهُ مِنْهُ بَعْدَ سَبْرِهِ وَقَبْلَ وُجُوبِهِ ، فَعَلَيْهِ الرُّجُوعُ ، لِأَنَّهُ مَعْنَى لَوْ وُجِدَ فِي الْإِيتِدَاءِ مَتَعٌ ، فَإِذَا وُجِدَ فِي أَثْنَائِهِ مَتَعٌ ، كَسَائِرِ الْمَوَانِعِ ، إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ فِي الرُّجُوعِ ، أَوْ يَخْذُبَ لَهُ عَدُوٌّ ، مِنْ مَرَضٍ أَوْ ذَهَابِ بَقِيَّةٍ أَوْ تَخَوُّهِ ، فَإِنْ أُمِّكَّتْهُ الْإِقَامَةُ فِي الطَّرِيقِ ، وَالْأَمَصَى مَعَ الْجَيْشِ ، فَإِذَا حَصَرَ الصَّفَّ ، تَعَيَّنَ عَلَيْهِ بِخُصُوصِهِ ، وَلَمْ يَتَّقِ لَهُمَا إِذَنْ .

وَإِنْ كَانَ رُجُوعُهُمَا عَنِ الْإِذْنِ بَعْدَ تَعَيُّنِ الْجِهَادِ عَلَيْهِ ، لَمْ يُؤْثَرِ رُجُوعُهُمَا شَيْئاً¹ .

وقال أيضاً رحمه الله:

¹ المغني - (ج 20 / ص 436).

"(7435) فَضْلٌ وَهَمِنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ حَالٌ أَوْ مُوَجَّلٌ ، لَمْ يَجْزْ لَهُ
الْخُرُوجُ إِلَى الْعَزْوِ إِلَّا بِإِذْنِ غَرِيمِهِ ، إِلَّا أَنْ يَتْرَكَ وَقَاءً ، أَوْ يُقِيمَ
بِهِ كَفِيلًا ، أَوْ يُوثِقَهُ بِرَهْنٍ .
وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَرَخَّصَ مَالِكٌ فِي الْعَزْوِ لِمَنْ لَا يَقْدِرُ
عَلَى قِصَاءِ دَيْنِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا تَتَوَجَّهُ الْمُطَالَبَةُ بِهِ وَلَا حَبْسُهُ مِنْ أَجْلِهِ
، فَلَمْ يُمْنَعْ مِنَ الْعَزْوِ ، كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ .
وَلَمَّا أَنَّ الْجِهَادَ تُقْصَدُ مِنْهُ الشَّهَادَةُ الَّتِي تَقُوتُ بِهَا النَّفْسُ
فَيَقُوتُ الْحَقُّ ، بِقَوَاتِهَا ، وَقَدْ جَاءَ { أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ قُتِلْتُ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا ، تُكْفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ ؟ قَالَ :
نَعَمْ ، إِلَّا الْدَيْنَ ، فَإِنَّ جَبْرِيلَ قَالَ لِي ذَلِكَ { رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَمَّا
إِذَا تَعَنَّيَ عَلَيْهِ الْجِهَادُ ، فَلَا إِذْنَ لَغَرِيمِهِ ؛ لِأَنَّهُ تَعَلَّقَ بِعَيْنِهِ ، فَكَانَ
مُقَدِّمًا عَلَى مَا فِي ذِمَّتِهِ ، كَسَائِرِ قُرُوضِ الْأَعْيَانِ ¹ .
وقال أيضاً رحمه الله :

"(7438) مَسْأَلَةٌ وَوَاجِبٌ عَلَى النَّاسِ إِذَا جَاءَ الْعَدُوُّ ، أَنْ
يَنْفِرُوا ؛ الْمُقِلُّ مِنْهُمْ ، وَالْمُكْتَبِرُ ، وَلَا يَخْرُجُوا إِلَى الْعَدُوِّ إِلَّا بِإِذْنِ
الْأَمِيرِ ، إِلَّا أَنْ يَفْجَأَهُمْ عَدُوٌّ غَالِبٌ يَخَافُونَ كَلْبَهُ ، فَلَا يُمَكِّنُهُمْ أَنْ
يَسْتَأْذِنُوهُ قَوْلُهُ : الْمُقِلُّ مِنْهُمْ وَالْمُكْتَبِرُ .
يَعْنِي بِهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - الْغَنِيُّ وَالْفَقِيرُ ، أَيْ مُقِلٌّ مِنَ الْمَالِ
وَمُكْتَبِرٌ مِنْهُ ، وَمَعْنَاهُ أَنَّ الْفَقِيرَ نَعْمُ حَمِيعُ النَّاسِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ
أَهْلِ الْقِتَالِ ، حِينَ الْحَاجَةِ إِلَى تَغْيِيرِهِمْ ؛ لِمَجِيءِ الْعَدُوِّ إِلَيْهِمْ .
وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ التَّخَلُّفُ ، إِلَّا مَنْ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ تَخَلُّفِهِ لِحِفْظِ الْمَكَانِ
وَالْأَهْلِ وَالْمَالِ ، وَمَنْ يَمْتَنِعُهُ الْأَمِيرُ مِنَ الْخُرُوجِ ، أَوْ مَنْ لَا
قُدْرَةَ لَهُ عَلَى الْخُرُوجِ أَوْ الْقِتَالِ ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :
{ انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا } .
وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِذَا أُسْتُفِرْزِمَ قَانِفِرُوا {

¹ المغني - (ج 20 / ص 438) .

وَقَدْ دَمَّ اللَّهُ تَعَالَى الَّذِينَ أَرَادُوا الْمَرْجُوعَ إِلَى مَنَازِلِهِمْ يَوْمَ الْأَحْزَابِ ، فَقَالَ تَعَالَى : { وَيَسْتَأْذِنُ قَرِيبٌ مِّنْهُمْ النَّبِيَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِنْ يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا } .
وَلَا تُهْمُ إِذَا جَاءَ الْعَدُوُّ ، صَارَ الْجَهَادُ عَلَيْهِمْ قَرْضٌ عَيْنٍ فَوْحَبَ عَلَى الْخَمِيعِ ، فَلَمْ يَجْزْ لِأَحَدٍ التَّخَلُّفُ عَنْهُ¹ .

(2) وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:
 "وإذا دخل العدو بلاد الإسلام فلا ريب أنه يجب دفعه على الأقرب فالأقرب إذ بلاد الإسلام كلها بمنزلة البلدة الواحدة وأنه يحب النفير إليه بلا إذن والد ولا غريم ونصوص أحمد صريحة بهذا وهو خير مما في المختصرات لكن هل يجب على جميع أهل المكان النفير إذا نفر إليه الكفاية كلام أحمد فيه مختلف وقتال الدفع مثل أن يكون العدو كثيرا لا طاقة للمسلمين به لكن يخاف إن انصرفوا عن عدوهم عطف العدو على من يخلفون من المسلمين فهنا قد صرح أصحابنا بأنه يجب أن يبذلوا مهجهم ومهج من يخاف عليهم في الدفع حتى يسلموا ونظيرها أن يهجم العدو على بلاد المسلمين وتكون المقاتلة أقل من النصف فإن انصرفوا استولوا على الحريم فهذا وأمثاله قتال دفع لا قتال طلب لا يجوز الانصراف فيه بحال ووقعة أحد من هذا الباب"².

ب- أقوال السادة المالكية رحمهم الله:

(1) قال الإمام القرطبي رحمه الله:
 "وقد تكون حالة يجب فيها نفير الكل، وهي: الرابعة - وذلك إذا تعين الجهاد بغلبة العدو على قطر من الأقطار، أو بحلوله بالعقر، فإذا كان ذلك وجب على جميع أهل تلك الدار أن ينفروا ويخرجوا إليه خفافا وثقالا، شبابا وشيوخا، كل على قدر طاقته، من كان له أب بغير إذنه ومن لا أب له، ولا يتخلف أحد يقدر على الخروج، من مقاتل أو مكثر.

¹ المغني - (ج 20 / ص 445).
² الفتاوى الكبرى ج: 4 ص: 609.

فإن عجز أهل تلك البلدة عن القيام بعدوهم كان على من قاربهم وجاورهم أن يخرجوا على حسب ما لزم أهل تلك البلدة، حتى يعلموا أن فيهم طاقة على القيام بهم ومدافعتهم.

وكذلك كل من علم بضعفهم عن عدوهم وعلم أنه يدركهم ويمكنه غيائهم لزمه أيضا الخروج إليهم، فالمسلمون كلهم يد على من سواهم، حتى إذا قام بدفع العدو أهل الناحية التي نزل العدو عليها واحتل بها سقط الفرض عن الآخرين. ولو قارب العدو دار الإسلام ولم يدخلوها لزمهم أيضا الخروج إليه، حتى يظهر دين الله وتحمى البيضة وتحفظ الحوزة ويخزي العدو. ولا خلاف في هذا¹.

(2) وقال الدسوقي رحمه الله:
 " (قَوْلُهُ : وَإِنْ تَوَجَّهَ الدَّفْعُ عَلَى امْرَأَةٍ وَرَقِيقٍ) فِيهِ إِنْ تَوَجَّهَ الدَّفْعُ هُوَ عَنِ فَرَضِيَّةِ الْجِهَادِ عَلَيْهِمْ فَكَأَنَّهُ قَالَ وَتَوَجَّهَ الدَّفْعُ بِفَعَاءِ الْعَدُوِّ عَلَيْهِمْ كُلِّ أَحَدٍ ، وَإِنْ كَانَ التَّوَجُّهُ عَلَى امْرَأَةٍ وَهَذَا غَيْرُ مَعْقُولٍ فَالْأَحْسَنُ أَنْ يُجْعَلَ قَوْلُهُ : وَإِنْ عَلَى امْرَأَةٍ مُبَالَغَةً فِي مَحْذُوفٍ ، وَالْمَعْنَى : وَتَعَيَّنَ بِفَعَاءِ الْعَدُوِّ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْأَحَدُ امْرَأَةً ، كَذَا قَرَّرَ شَيْخُنَا قَالَ الْجُرُولِيُّ : وَيُسَمُّهُمْ إِذْ ذَاكَ لِلْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ وَالصَّبِيِّ لِأَنَّ الْجِهَادَ صَارَ وَاجِبًا عَلَيْهِمْ ، وَأَمَّا حَيْثُ لَمْ يَفْجَأْهُمْ الْعَدُوُّ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ وَلِذَا لَا يُسَمُّهُمْ لَهُمْ . ا هـ .

بْن (قَوْلُهُ : وَرَقِيقٍ) ، وَكَذَا صَبِيٌّ لَهُ قُدْرَةٌ عَلَى الْقِتَالِ (قَوْلُهُ : وَعَلَى مَنْ يُقْرِبُهُمْ) أَيِ وَتَعَيَّنَ عَلَى مَنْ يَمُكِّنُ مُقَارِبَ لَهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوا مَعَهُمْ إِنْ عَجَزَ مَنْ فَجَأَهُمُ الْعَدُوُّ عَنِ الدَّفْعِ عَنْ أَنْفُسِهِمْ ، وَمَحَلُّ التَّعْيِينِ عَلَى مَنْ يُقْرِبُهُمْ إِنْ لَمْ يَحْشُوا عَلَى نِسَائِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ مِنْ عَدُوٍّ يَتَسَاءَلُهُمْ بِمُعَاوَنَةٍ مِنْ فَجَأَهُمُ الْعَدُوُّ ، وَإِلَّا تَرَكُوا إِعَانَتَهُمْ .

(قَوْلُهُ : وَيَتَعَيَّنُ الْإِمَامُ) أَيِ أَنْ كُلَّ مَنْ عَيَّنَهُ الْإِمَامُ لِلْجِهَادِ فَإِنَّهُ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ ، وَلَوْ كَانَ صَبِيًّا مُطْلَقًا لِلْقِتَالِ أَوْ امْرَأَةً أَوْ عَبْدًا

¹ تفسير القرطبي - (ج 8 / ص 151 و 152).

أَوْ وَلَدًا أَوْ مَدِينًا ، وَتَخْرُجُونَ وَلَوْ مَتَّعَهُمُ الْوَلِيُّ وَالزَّوْجُ وَالسَّيِّدُ
وَرَبُّ الدِّينِ" ¹.

ج- أقوال ألسادة الأحناف رحمهم الله:

(1) قال الإمام الكاساني رحمه الله:

"فَأَمَّا إِذَا عَمَّ النَّفِيرُ بَأْنَ هَجَمَ الْعَدُوُّ عَلَى بَلَدٍ ، فَهُوَ قَرَضٌ عَيْنٍ
يُقْتَرَضُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَحَادِ الْمُسْلِمِينَ مِمَّنْ هُوَ قَادِرٌ عَلَيْهِ
؛ لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى { انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا } قِيلَ : تَرَلْتُ
فِي النَّفِيرِ .

وَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى { مَا كَانَ لِلَّهِ لَإِهْلٍ الْمَدِينَةِ وَمِنْ حَوْلِهِمْ مِنَ
الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ
نَفْسِهِ } وَلِأَنَّ الْوُجُوبَ عَلَى الْكُلِّ قَبْلَ عُمُومِ النَّفِيرِ تَأَيُّتٌ ؛ لِأَنَّ
السَّقُوطَ عَنْ التَّأْيِيدِ بِقِيَامِ الْبَعْضِ بِهِ ، فَإِذَا عَمَّ النَّفِيرُ لَا
يَتَحَقَّقُ الْقِيَامُ بِهِ إِلَّا بِالْكُلِّ ، فَبَقِيَ قَرَضًا عَلَى الْكُلِّ عَيْنًا بِمَنْزِلَةِ
الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ ، فَيَخْرُجُ الْعَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنٍ مَوْلَاهُ ، وَالْمَرْأَةُ بِغَيْرِ
إِذْنِ رَوْحِهَا ؛ لِأَنَّ مَنَافِعَ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ فِي حَقِّ الْعِبَادَاتِ
الْمَقْرُوضَةِ عَيْنًا مُسْتَشَاءَةً عَنْ مِلْكِ الْمَوْلَى وَالزَّوْجِ شَرْعًا ، كَمَا
فِي الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ ، وَكَذَا يُتَأَخَّرُ لِلْوَلَدِ أَنْ يَخْرُجَ بِغَيْرِ إِذْنٍ
وَالِدَتِهِ ؛ لِأَنَّ حَقَّ الْوَالِدَيْنِ لَا يَطْهَرُ فِي فُرُوضِ الْأَعْيَانِ كَالصَّوْمِ
وَالصَّلَاةِ ، وَاللَّهُ - تَعَالَى - أَعْلَمُ" ².

(2) وقال ابن مودود الموصلي رحمه الله:

"الجهاد فرض عين عند النفير العام وكفاية عند عدمه، وقتال
الكفار واجب على كل رجل عاقل صحيح حر قادر، وإذا هجم
العدو وجب على جميع الناس الدفع تخرج المرأة والعبد بغير
إذن الزوج والسيد" ³.

(3) وقال الزيلعي رحمه الله:

"(وَقَرَضٌ عَيْنٍ إِنْ هَجَمَ الْعَدُوُّ فَتَخْرُجُ الْمَرْأَةُ وَالْعَبْدُ بِلَا إِذْنٍ
رَوْحِهَا وَسَيِّدِهِ) لِأَنَّ الْمَقْصُودَ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِإِقَامَةِ الْكُلِّ فَتَحِبُّ

¹ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - (ج 7 / ص 146).

² بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - (ج 15 / ص 271 و 272).

³ الاختيار لتعليل المختار - (ج 1 / ص 46).

عَلَى الْكُلِّ وَحَقُّ الزَّوْجِ وَالْمَوْلَى لَا يَطْهَرُ فِي حَقِّ قُرُوضِ
الْأَعْيَانِ كَالصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ بِخِلَافِ مَا قَبْلَ التَّغْيِيرِ لِأَنَّهُ يَغْيَرُهُمْ
كَفَايَةُ فَلَا صَرُورَةَ إِلَى إِبْطَالِ حَقِّهِمَا وَكَذَا الْوَلَدُ يَخْرُجُ بِغَيْرِ إِذْنِ
وَالِدَيْهِ¹.

(4) وقال ابن عابدين رحمه الله:
"وَقَرَضُ عَيْنٍ إِنْ هَجَمَ الْعَدُوُّ فَخَرَجَ الْكُلُّ وَلَوْ يَلَا إِذْنِ (وَبِأَتَمِّ
الزَّوْجِ وَتَحْوُهُ بِالْمَنْعِ ذَخِيرَةٌ.
(قَوْلُهُ وَقَرَضُ عَيْنٍ) أَيُّ عَلَى مَنْ يَقْرُبُ مِنَ الْعَدُوِّ ، فَإِنْ
عَجَزُوا أَوْ تَكَاسَلُوا فَعَلَى مَنْ يَلِيهِمْ حَتَّى يُفْتَرَضَ عَلَى هَذَا
التَّدْرِيجِ عَلَى كُلِّ الْمُسْلِمِينَ شَرْقًا وَعَرْبًا

(قَوْلُهُ إِنْ هَجَمَ الْعَدُوُّ) أَيُّ دَخَلَ بِلَدَةٍ بَعْتَهُ ، وَهَذِهِ الْحَالَةُ
تُسَمَّى التَّغْيِيرُ الْعَامُّ قَالَ فِي الْإِخْتِيَارِ : وَالتَّغْيِيرُ الْعَامُّ أَنْ يُخْتَارَ
إِلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ (قَوْلُهُ فَخَرَجَ الْكُلُّ) أَيُّ كُلُّ مَنْ ذُكِرَ
مِنْ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ وَالْمَدْبُورِ وَغَيْرِهِمْ قَالَ السَّرْحُ حَسْبِي ، وَكَذَلِكَ
الْعُلَمَاءُ الَّذِينَ لَمْ يَتَلْعَفُوا إِذَا أَطَافُوا الْقِتَالَ فَلَا تَأْسَرَ بَأَنْ يَخْرُجُوا
وَيُقَاتِلُوا فِي التَّغْيِيرِ الْعَامِّ وَإِنْ كَرِهَ ذَلِكَ الْآثَاءُ وَالْأَمَهَاتُ².
د- أقوال السادة الشافعية رحمهم الله:

(1) قال الإمام النووي رحمه الله:
"الضرب الثاني الجهاد الذي هو فرض عين فإذا وطئ الكفار
بلدة للمسلمين أو أطلوا عليها ونزلوا بابها قاصدين ولم
يدخلوا صار الجهاد فرض عين على التفصيل الذي نبينه إن
شاء الله تعالى

ويجوز أن لا يحوج المزدوجة إلى إذن الزوج كما لا يحوج إلى
إذن السيد ولا يجب في هذا النوع استئذان الوالدين وصاحب
الدين³.

¹ تبين الحقائق شرح كنز الدقائق - (ج 9 / ص 266).
² رد المحتار - (ج 15 / ص 425)، وكذلك: حاشية رد المحتار - (ج 4 / ص 302).
³ روضة الطالبين وعمدة المفتين - (ج 4 / ص 1).

(2) وقال الإمام زكريا الأنصاري رحمه الله:
 "(وَ) يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِمْ (يَدْخُولُ الْكُفَّارِ فَإِنْ دَخَلَ الْكُفَّارُ يَلَادَ
 الْمُسْلِمِينَ تَعَيَّنَ) عَلَيْهِمْ ؛

.....
 (وَلَا حَظَرَ لِسَيِّدٍ) عَلَى رَقِيقِهِ (وَ) لَا (رَوْحٍ) عَلَى رَوْحَتِهِ وَلَا
 أَصْلَ عَلَى قَرْعِهِ وَلَا دَائِنٍ عَلَى مَدِينِهِ"¹.

وقال أيضاً رحمه الله:
 "(وإن دخلوا) أي الكفار (بلدة لنا) مثلاً (تعين) الجهاد (على
 أهلها)

.....
 فيجب ذلك على كل ممن ذكر، (حتى على فقير وولد ومدين
 ورقيق بلا إذن) من الأصل، ورب الدين والسيد"².

(3) وقال الشيخ علي الشيرازي رحمه الله:
 "(الْبَّانِي) مِنْ خَالِ الْكُفَّارِ (يَدْخُلُونَ) أَيِ دُخُولِهِمْ عُمَرَانَ
 الْإِسْلَامَ وَلَوْ جَبَالَهُ أَوْ حَرَابَهُ ، فَإِنْ دَخَلُوا (بَلَدَةً لَنَا) أَوْ صَارَ
 بَيْنَهُمْ وَبَيْنَنَا دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ كَانَ أَمْرًا عَظِيمًا (فَيَلْرُمُ أَهْلَهَا
 الدَّفْعُ) لَهُمْ (بِالْمُمْكِنِ) أَيِ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَطَاقُوهُ ، وَفِي ذَلِكَ
 تَفْصِيلٌ (فَإِنْ أُمِكنَ تَأَهُبُ لِقِيَالِ) بَأَنْ لَمْ يَهْجُمُوا بَعْتَهُ (وَجَبَ
 الْمُمْكِنُ) فِي دَفْعِهِمْ عَلَى كُلِّ مِنْهُمْ (حَتَّى عَلَى) مَنْ لَا جِهَادَ
 عَلَيْهِ مِنْ (فَقِيرٍ وَوَلَدٍ وَمَدِينٍ وَعَنْدٍ) وَأَمْرَةٍ فِيهَا قُوَّةٌ (بِلَا إِذْنٍ
) مِمَّنْ مَرَّ"³.

هـ- وقال شهيد الإسلام -كما نحسبه- الشيخ عبد الله عزام
 -رحمه الله- عن حالات تعين الجهاد:

"الحالة الأولى: دخول الكفار بلدة من بلاد المسلمين:

ففي هذه الحالة اتفق السلف والخلف وفقهاء المذاهب
 الأربعة والمحدثون والمفسرون في جميع العصور الإسلامية
 إطلاقاً أن الجهاد في هذه الحالة يصبح فرض عين على أهل

¹ أسنى المطالب - (ج 20 / ص 284).

² فتح الوهاب - (ج 2 / ص 298).

³ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج - (ج 26 / ص 388).

هذه البلدة -التي هاجمها الكفار- وعلى من قرب منهم،
بحيث يخرج الولد دون إذن والده، والزوجة دون إذن زوجها،
والمدين دون إذن دائئه، فإن لم يكف أهل تلك البلدة أو
قصوروا أو تكاسلوا أو قعدوا يتوسع فرض العين على شكل
دوائر الأقرب فالأقرب، فإن لم يكفوا أو قصروا فعلى من
يليه ثم على من يليهم حتى يعم فرض العين الأرض
كلها"¹.

بقيت ملحوظة أخيرة: وهي أن الكاتب قد أورد قولاً نسبته
للإمام الشافعي رحمه الله، فقال الكاتب: وقد ذكر الإمام
الشافعي -رحمه الله- في كتابه (الأم): "لا يجوز أن يخرج
الرجل للجهاد وهو يخاف على أهله من العدو إذا خرج
وتركهم". وقد بحثت مراراً عن هذا القول، واستخدمت
البحث الإلكتروني في برنامجين مختلفين، فلم أعثر على هذا
النص، فأرجو من الكاتب أو من أي أخ يعلم موضع هذا النص
أن يدلني عليه بدقة حتى أصل إليه. هذه واحدة، والثانية؛ أن
هذا النص -حتى لو كان موجوداً- لكان محمولاً على الجهاد
الكفائي، وعادة الفقهاء أنهم حين يتكلمون عن الجهاد عموماً
يقصدون الجهاد الكفائي، لأنه هو الأصل عندهم وفي
عصورهم، ثم يستثنون منه أحكام الجهاد العيني، ولكن الحال
في زماننا انقلب، وإنا لله وإنا إليه راجعون، وقد نقلت اتفاق
المذاهب الأربعة على عدم وجوب استئذان الوالدين أو
المدين، ومما نقلت أقوال السادة الشافعية رحمهم الله،
ونقلت قول إمامهم بل إمام المسلمين جميعاً؛ الإمام النووي
رحمه الله، ولا يعقل أن يكون لإمامهم الشافعي قول مخالف،
ثم لا يذكره أو حتى لا يشيروا إليه.

4- ثم تكلم الكاتب فيما بقي من هذه الحلقة عن تصرفات
المسلمين في حالات العجز والضعف، وأظن أن ما ذكرته في
الفصل السابق كاف في التعليق عليه. والله أعلم.

¹ الدفاع عن أراضي المسلمين أهم فروض الأعيان للشيخ الشهيد -كما نحسبه- عبد
الله عزام. ص: 6.